فجملة شروط الرجوع عشرة اهـ افاده في المنهج وشرحه وكالافلاس الموت فاذا
مات المشتري ولم يكن محجورا عليه قدم البائع بمبيعه بالشروط المذكورة
لحديث ايما رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه اي افلس وحجر
عليه ولو راى الحاكم او القيم بيع ذلك المبيع في صورة الموت لمصلحة
كمشقة نقل او حفظ ثم علم البائع فالظاهر مضاربته حينئذ مع الغرما
وليس له الفسخ وابطال البيع لان المبيع المذكور ملك للمشتري فتصرف نحو
الحاكم فيه نافذ لانه نائبه ان لم يقبض ثمنه اي جميعه فان قبض بعضه
رجع فيما يقابل الباقي بالقسط وقوله من المشتري اي او وكيله او وليه
او اجنبي فهو ليس بقيد ووجده اي البائع المبيع عائدا اي لم
يخرج عن ملكه والا فلا يرجع فيه كما مر لان الزائل العائد هنا كالذي لم يعد
ولا بد من بقية القيود السابقة اعني ان لا يتعلق به حق لازم نحو ونظم
بعضهم المواضع التي يكون العائد فيها كالذي لم يعد او كالذي لم يزل بقوله
وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق
فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا قدم الثاني
على المعتمد لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الاول زال
ثم عاد وهو كالذي لم يعد كما مر بان لا يفرد بالعقد تفسير مراد للصفة
اشار به الى انه ليس المراد بها الامر المعنوي وهو ما قام بالغير بل الحكمي
لان اليدين قائمة بنفسهما لكن لا يصح افرادها بالعقد ولا يصح ان
تباع وحدها فلذا حكم بان اليد تشبه الوصف المعنوي كالسواد
والبياض في كونها لا تفرد بالعقد صارت صفة حكمية اي كالصفة في
الحكم المذكور ولا ينافي ذلك خلافا لمن توهمه جعلهم نحو اليد في الطلاق
جزا حتى يقع اذا اضيف اليها لا وصفا كالمعاني حتى لا يقع اذا اضيف
اليها لان الطلاق يقبل السراية فسرى من نحو يده الى الباقي لما بينهما من
المماثلة لا من المعاني التي لا تسري الى البدن لما بينهما من التضاد فالمراد

بالو

بالوصف والجزء ثم غير المراد بهما هنا لان المدار ثم على السراية المقتضية
للفرق بين الجزء والوصف بالتقرير الذي ذكرناه والمدار هنا على ما يمكن
ايراد العقد عليه لانه المقتضي لاستقرار العقد بخلاف الوصف فانه
امر تابع للمبيع من حيث عدم امكان افراده بالعقد فلم يقو على ان يكون
سببا لمنع الرجوع بل على ما دونه وهو تخيير البائع فاتضح بذلك ما
في الباب وبحصر لما هنا باب المبيع قبل قبضه والضمير في قوله بان لا
يفرد عائد للصفة باعتبار تاويلها بالمذكور كقطع يده فيأخذه
بلا ارش انشا وان شا تركه للمفلس وضارب مع الغرما بثمنه وهذا
مثال لنقص الصفة واليد نفسها مثال للصفة المعنوية بقوله بان لا
يفرد بالعقد اذ لا يصح بيعها وحدها كما مر وخرج بذلك ما يفرد به كما
لو باعه عبدين فتلف احدهما فلا يكون حكمه ما ذكر وهذا هو الصواب
في تقرير كلامه خلافا لما في المحشي وصنعه اي بلا معلم كما ذكره
في شرح المنهج والا كانت كالقصارة حدثا بعد البيع اي وانفصل الحمل
قبل الرجوع وظهرت الثمرة قبله ايضا بخلاف ما لو كان متصلا او الثمر
مستترا عند البيع دون الرجوع او حدثا بعد البيع واستمر الى ما بعد
الرجوع او كانا موجودين عند البيع والرجوع فانه ياخذه البائع في
هذه الاحوال الثلاثة والحاصل انه يرجع في الحمل الموجود حالتي العقد
والعود او احدهما فقط اما اذا كان موجودا في الحالتين او في حالة
العقد فقط فلانه لما تبع في البيع تبع في الرجوع واما اذا كان موجودا
في حالة العود فقط فوجهه تقصير المفلس بعدم توفيته الثمن وانما
فارق عدم الرجوع فيه في نظايره من الرد بالعيب ورجوع الوالد
في الهبة والرهن فيما لو رهنها حائلا ثم حملت عند المرتهن فانه لا يتبع
امه في الرهن فالحمل في سائر الابواب زيادة منفصلة الا في هذا الباب
وباب تعجيل الزكاة ولو ولدا احد توامين عند المشتري ثم رجع البائع
قبل وضع الآخر اعطي كل منهما حكمه على المعتمد سوا بقي المولود ام لا لان

الحمل ح

Copyright © King Saud University